Mesopotamian journal of Quran studies
Vol.2025, **pp**. 67–78
DOI: https://doi.org/10.58496/MJQS/2025/007; ISSN: 3005–9933
https://mesopotamian.press/journals/index.php/MJQS

الضوابط الفقهية لتعزير الجرائم ذات البعد الفكري بين المقاصد والمآلات

Jurisprudential Principles Governing the Discretionary Punishment of Ideological Offenses: Between Maqāṣid (Objectives of Sharia) and Maʾālāt (Consequences)

د. محمد نوذري فردوسية [١،*] , م.م مرتضى الربيعي[١]
[١] قسم الفقه ومبادئ القانون الإسلامي – جامعة قم – إيران.

Mohammad Nozari Ferdowsiyeh[1,*], Murtadha Al-Rubaie [1,]
[1] *Department of Jurisprudence and Principles of Islamic Law, University of Qom, Iran.*

الخلاصة

يتناول هذا البحث دراسة فقهية تحليلية للضوابط التي تحكم تعزير الجرائم ذات البعد الفكري في ضوء المقاصد الشرعية وفقه المآلات، مستعرضًا الأسس الفقهية والأصولية التي تضبط سلطة ولي الأمر أو القاضي في تقدير العقوبة المناسبة للجرائم الفكرية التي لم يرد فيها حد مقدر. ويعالج البحث إشكالية التوازن بين صيانة الأمن العقدي والاجتماعي، وضمان حرية الرأي والاجتهاد، مستعرضًا أبرز أنواع الجرائم الفكرية، كالتكفير بغير حق، والتحريض الطائفي، ونشر البدع، والانحراف العقدي المنظم.

اعتمد الباحثان المنهج الاستقرائي التحليلي، باستقراء النصوص الشرعية وأقوال الفقهاء من مختلف المذاهب، ثم تحليلها وفق قواعد المقاصد والمآلات، مع عقد مقارنة بين التطبيقات التاريخية والنماذج القانونية المعاصرة، سواء في العالم الإسلامي أو الغربي.

وخلص البحث إلى أن العقوبة الفكرية ينبغي أن تُقيد بجملة من الضوابط الفقهية، منها: التناسب، واعتبار حال الجاني، والمصلحة العامة، والمآل المتوقع، مع ضرورة إشراك أهل العلم في تقدير الانحراف. كما دعا البحث إلى تقنين العقوبات الفكرية المعاصرة ضمن مدونة فقهية متكاملة تراعي طبيعة العصر الرقمي وخطورته.

Abstract

This study presents an analytical jurisprudential examination of the legal parameters governing the discretionary punishment (taʿzīr) of ideologically driven offenses, in light of the higher objectives of Islamic law (maqāṣid al-sharīʿa) and the jurisprudence of consequences (fiqh al-maʾālāt). It explores the foundational juristic and legal principles that regulate the authority of the ruler or judge in determining appropriate penalties for intellectual crimes that lack a prescribed ḥadd punishment.

The study addresses the complex issue of balancing the protection of doctrinal and societal security with the safeguarding of freedom of expression and independent reasoning (ijtihād). It reviews key categories of intellectual offenses, such as unwarranted takfīr (accusation of disbelief), sectarian incitement, propagation of innovations (bidʿa), and organized theological deviation.

The researchers employed an inductive-analytical methodology, drawing upon scriptural texts and the legal opinions of scholars across various Islamic schools of thought. These sources were then analyzed in accordance with the principles of maqāṣid and maʾālāt, and compared with historical precedents and contemporary legal models, both in the Islamic world and the West.

The study concludes that intellectual penalties must be bound by a set of jurisprudential constraints, including proportionality, consideration of the offender's circumstances, public interest, and anticipated outcomes. It also emphasizes the necessity of involving qualified scholars in assessing doctrinal deviation. Furthermore, the research advocates for codifying contemporary intellectual offenses within a comprehensive fiqh-based legal framework that accounts for the nature and risks of the digital age.

*Corresponding author abasaleh.s@gmail.com

Keywords
الكلمات المفتاحية
الجرائم الفكرية, فقه التعزير, المقاصد الشرعية, فقه المآلات.
Intellectual Offenses, Taʿzīr Jurisprudence, Divine Guidance, Qur'anic Rhetoric

Received	Accepted	Published online
استلام البحث	**قبول النشر**	**النشر الالكتروني**
21/03/2025	20/5/2025	15/06/2025

١. مقدمة

شهد العالم الإسلامي خلال العقود الأخيرة تحولات فكرية واجتماعية متسارعة، جاءت نتيجة لانفتاح غير مضبوط على ثقافات وأيديولوجيات متعددة، مما أدى إلى بروز ظواهر فكرية منحرفة تهدد السلم المجتمعي والديني على حد سواء. ومع انتشار وسائل الاتصال الحديثة، أصبحت الأفكار المتطرفة والغلو الديني أكثر رواجًا وتأثيرًا، حيث استغلت بعض الحركات المنحرفة وسائل الإعلام والتواصل الاجتماعي في نشر أفكارها، مستهدفة عقول الشباب والنشء. وقد أدى هذا الواقع الجديد إلى ضرورة البحث عن وسائل شرعية فعالة لاحتواء هذه الظواهر قبل أن تستفحل وتؤدي إلى زعزعة استقرار المجتمعات الإسلامية.

إن الجرائم ذات البعد الفكري تعد من أخطر أنواع الجرائم، لكونها تضرب في عمق البنية الفكرية والثقافية للأمة، وتعمل على تغيير المفاهيم، وتشويه القيم، وإثارة النعرات الطائفية والمذهبية. ولا يخفى أن مثل هذه الجرائم تمثل تهديدًا مباشرًا لمقاصد الشريعة الإسلامية الكبرى: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال. من هنا، تأتي أهمية التصدي لها بكل الوسائل الشرعية المتاحة، وعلى رأسها نظام التعزير، الذي يمثل أداة مرنة بيد ولي الأمر لضبط المجتمع، وصيانة مصالحه العليا.

ويُعد التعزير من أوسع أبواب السياسة الشرعية التي خوّل فيها الشارع لولي الأمر سلطة تقدير العقوبة المناسبة للجريمة التي لم يرد فيها حدٌّ مقدر، وذلك بحسب طبيعتها، وخطورتها، وآثارها، وبحسب حال الجاني والمجني عليه. إلا أن هذه السلطة التقديرية ليست مطلقة، بل مقيدة بجملة من الضوابط الفقهية المستنبطة من نصوص الكتاب والسنة، ومن القواعد الكلية والمقاصد العامة للشريعة.

من أهم هذه الضوابط: مراعاة التناسب بين الجريمة والعقوبة، وعدم الإضرار المجرد بالجاني، وتحقيق المصلحة العامة، ودرء المفاسد، والأخذ بعين الاعتبار نتائج الأحكام وآثارها المتوقعة، وهو ما يُعرف بفقه المآلات

٢. أولاً: مفهوم الجرائم ذات البعد الفكري

الجرائم الفكرية هي: "كل قول أو فعل أو نشر لفكر يؤدي إلى زعزعة الأمن العقائدي أو الاجتماعي أو السياسي في المجتمع المسلم". وتُعد من أخطر أنواع الجرائم التي تواجهها المجتمعات المعاصرة، لأنها لا تستهدف الأجساد أو الأموال بصورة مباشرة، وإنما تسعى إلى تقويض المبادئ الفكرية والثوابت العقدية التي يقوم عليها النظام القيمي للمجتمع. التي تواجهها المجتمعات المعاصرة، لأنها لا تستهدف الأجساد أو الأموال بصورة مباشرة، وإنما تسعى إلى تقويض المبادئ الفكرية والثوابت العقدية التي يقوم عليها النظام القيمي للمجتمع. وقد عرّفها بعض الباحثين بأنها "كل فعل أو قول أو نشر لفكر يؤدي إلى زعزعة الأمن العقائدي أو الاجتماعي أو السياسي للمجتمع المسلم" [١].

وتتمثل خطورة هذه الجرائم في أنها غالبًا ما تتخفى تحت شعارات الحرية والتجديد والاجتهاد، في حين أنها في جوهرها تدعو إلى الانحراف أو التطرف أو الانقلاب على منظومة القيم الإسلامية. وقد تناولت بعض الدراسات المعاصرة هذه الظاهرة ضمن إطار أوسع يشمل الإرهاب الفكري والتكفير والتشكيك بالمقدسات [٢]

وتتخذ الجرائم الفكرية أشكالًا متعددة، منها: التكفير بغير حق، ونشر الخطابات التحريضية ضد طوائف أو مذاهب إسلامية، والدعوة للعنف باسم الدين، وتأجيج الكراهية المذهبية، والترويج لأفكار تهدم أركان الدين أو تؤسس للانفلات الأخلاقي. ويؤكد[٣] أن هذه الجرائم ليست مجرد آراء، بل هي ممارسات تهدد كيان الأمة، وتستوجب المعالجة بحزم وفق الضوابط الشرعية.

---

[١] العبيدي، عبد الله، الجرائم الفكرية في ضوء الشريعة الإسلامية والقانون الجنائي، دار الإبداع، بغداد، ٢٠١٩م، ص٨٨.
[٢] الهاشمي، محمد، ظاهرة الإرهاب الفكري بين الشريعة والقانون، مركز النور للدراسات، بيروت، ط١، ٢٠٢١م، ص٥٩.
[٣] السبحاني، جعفر، رسائل ومقالات فقهية، مؤسسة الإمام الصادق، قم، ط٣، ٢٠٠٤م، ص٣٠٤.

ويُلاحظ أن الفقهاء من مختلف المذاهب، وعلى رأسهم فقهاء الإمامية والمالكية، قد اهتموا بموضوع الجرائم التي تُلحق الضرر بالفكر العام والعقيدة الجماعية، واعتبروا أن لكل من يتصدر لنشر الأفكار المنحرفة أحكامًا خاصة من باب السياسة الشرعية. ومن ذلك ما ذكره ابن فرحون المالكي أن من يثير الفتن أو يشوش على عامة المسلمين بفكر مضلل يُعزر بما يردعه ويمنع شره.[١]

وقد أكد السيد محمد باقر الصدر أن المجتمع الإسلامي قائم على وحدة الفكر والمعتقد، وأي انحراف منهجي موجه يُعد اعتداءً على تلك الوحدة، ويجب أن يُعالج بما يحقق الردع والإصلاح، وليس العقاب فقط[٢].

وتُظهر الوقائع المعاصرة أن الجرائم الفكرية كانت سببًا مباشرًا في نشوء حركات متطرفة وجماعات مسلحة مثل داعش والقاعدة وغيرها، مما يفرض على الفقه الإسلامي أن يكون حاضرًا بقوة في معالجتها، لا بمنطق الردع وحده، بل بمنهجية تربوية شاملة تراعي المقاصد وتستشرف المآلات.

٣. ثانياً: مفهوم التعزير وأهدافه الشرعية

- **تعريف التعزير:**

التعزير لغة مأخوذ من "العزر"، ويُراد به المنع والتأديب، ويُقال: عزر فلانًا إذا أدبه على ذنب أو خطأ ارتكبه. أما في الاصطلاح الشرعي، فالتعزير هو "عقوبة غير مقدّرة شرعًا، يترك أمر تقديرها لولي الأمر أو نائبه، على نحو يحقق المصلحة العامة ويمنع الضرر"[٣]. ويشمل التعزير أنواعًا متعددة من العقوبات مثل التوبيخ، والغرامة، والحبس، والضرب، والعزل، والمنع من الحقوق، وكلها وسائل مشروعة إذا روعي فيها مبدأ العدالة.

وقد ذكر الإمام النووي أن التعزير لا يختص بنوع واحد من العقوبات، بل يجوز أن يكون بكل ما يحقق الزجر والردع، ما لم يصل إلى حدٍّ شرعي مقدّر[٤]

مشروعية التعزير:

ثبتت مشروعية التعزير في الشريعة الإسلامية من خلال الكتاب والسنة وإجماع الأمة. فالقرآن الكريم أشار إلى الإصلاح المجتمعي كهدف مشروع قد يستلزم التدخل العقابي: ﴿فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ﴾ [الحجرات: ١٠]، وهذا الإصلاح قد لا يتحقق إلا بردع المخالف.

وفي السنة النبوية، وردت العديد من الروايات التي تضمنت ممارسات تعزيرية من النبي ﷺ والأئمة من أهل البيت، ومنها ما رُوي عن الإمام علي عليه السلام: "إنما التعزير إلى الإمام، إن شاء عاقب وإن شاء عفا، ولا يكون أكثر من الحد" [٥]. وتدل هذه الرواية على أن التعزير في الإسلام تقديري، يختلف بحسب المصلحة التي يراها الإمام، وبحسب حال الجاني وظروف الجريمة، ما دام دون الحد الشرعي.

كما نقل القرطبي عن بعض السلف أن "كل معصية ليس فيها حد مقدر ولا كفارة، فللإمام أن يؤدب فاعلها بما يراه رادعًا له ولغيره"[٦]. ويؤكد هذا أن نظام العقوبات التعزيرية يمثل بُعدًا تطبيقيًا مرنًا يخدم المصلحة الشرعية.

- **أهداف التعزير:**

تهدف العقوبات التعزيرية إلى تحقيق عدد من المقاصد الشرعية الكبرى، يمكن تلخيصها فيما يلي:

الزجر: أي ردع الجاني وغيره عن العودة إلى المعصية، ويتحقق ذلك بجعل العقوبة مؤلمة نسبيًا لمنع تكرار الجريمة[٧].

الإصلاح: حيث إن الهدف ليس فقط الإيلام، بل تقويم السلوك وانضباط الفاعل. وقد بيّن الشاطبي أن التعزير وسيلة إصلاحية قبل أن يكون وسيلة ردعية.

الحماية: لحماية المجتمع من السلوك المنحرف، خصوصًا إذا كان السلوك ذا طابع فكري قد يضر بالعقيدة أو بالأمن العام.

ويُلاحظ أن هذه الأهداف تمثل تطبيقًا عمليًا لمقاصد الشريعة الإسلامية، حيث تُراعي حقوق الفرد والمجتمع في آنٍ واحد.

- **الفرق بين الحدود والتعزير:**

يتمايز التعزير عن الحدود في عدة جوانب فقهية مهمة:

الثبات والتقدير: الحدود ثابتة ومقدرة بنصوص قطعية، أما التعزير فمُفوّض إلى اجتهاد ولي الأمر.

شروط الإسقاط: لا تُسقط الحدود بعد ثبوتها، بخلاف التعزير الذي قد يُسقطه الإمام لمصلحة معتبرة.

---

[١] ابن فرحون، محمد بن يوسف، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، تحقيق: صادق السيد، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٨٦م، ج٢، ص١١٢، ص١٣٤.

[٢] الصدر، محمد باقر، الإسلام يقود الحياة: لمحة فقهية عن المجتمع الإسلامي، مطبعة الأعلمي، بيروت، ط١، ١٩٧٨م، ص١١١.

[٣] الزحيلي، وهبة، نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية، دار الفكر، دمشق، ط١، ٢٠٠٥م، ص١٣٤.

[٤] النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين، دار الفكر، بيروت، ط١، ١٩٩٦م، ج٣، ص٤١.

[٥] وسائل الشيعة، الحر العاملي، ج١٨، ص ٣٧٥، باب ٢٤ من أبواب مقدمات الحدود، حديث ٣، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ.

[٦] القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ٢٠٠٦م، ج٣، ص٢٧٢.

[٧] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م، ج٢، ص٢٧٥، ج٤، ص٢٠٢، ص٢٩٨.

مجال التطبيق: الحدود تُطبق في الجرائم الكبرى ذات النص، أما التعزير فيُطبق على الجرائم غير المحددة، مما يمنحه قدرة على الاستيعاب الفقهي المعاصر.
وقد ذهب الإمام ابن رشد إلى أن "التعزير ضرورة فقهية لحماية المجتمع من الجرائم التي لم يرد فيها نص، وهو مرآة لعدالة الحاكم وفهمه لواقع مجتمعه" [١].
ويُستفاد من هذا أن العقوبات التعزيرية ليست فقط تكملة للنظام الجزائي، بل هي عنصر أساسي في ضبط المجتمع وصيانة النظام العام.

- **أمثلة من الواقع الفقهي:**

ذكر ابن القيم في كتابه "الطرق الحكمية" أن من التعزيرات عزل من لا يصلح للوظيفة العامة، ومعاقبة من ينشر البدع، ومنع من يُفشي أسرار المسلمين، وكل ذلك يقع في إطار حفظ المصلحة العامة [٢]
ويُظهر لنا هذا البعد أن التعزير لم يكن مرتبطًا بالجسد فقط، بل كان عقوبة وظيفية واجتماعية وإعلامية متى دعت الحاجة.

٤. ثالثاً: الضوابط الفقهية العامة للعقوبة التعزيرية

يمثل نظام التعزير أداة مرنة في يد ولي الأمر، لكن هذه المرونة تقتضي وجود ضوابط صارمة تضمن اتزان العقوبة مع مقاصد الشريعة. هذه الضوابط ليست مجرد توصيات، بل تمثل قواعد فقهية متجذرة في التراث الإسلامي، يستند إليها القضاء الإسلامي لضمان عدالة الأحكام.

١. عدم مخالفة النصوص الشرعية:

من أولى القواعد التي تضبط العقوبات التعزيرية ألا تكون مخالفة لنصوص الشريعة. لا يجوز بأي حال أن يعتمد القاضي أو ولي الأمر في تقديره للعقوبة على أساليب تتنافى مع ما أقرته الشريعة الإسلامية من عدالة ورحمة. فلا تعزير بالوسائل المحرمة مثل الحرق أو الإيذاء البالغ الذي يخرج عن حدود المعقول. وقد ورد عن الإمام الشافعي أن "كل تعزير خرج عن الرحمة والعدل فهو مردود ولا يرضى به الله ولا رسوله" [٣]. ويؤكد هذا القول على أن التعزير وإن كان تقديريًا، فهو مؤطر شرعًا.
كما يشترط عدم التعارض مع القواعد القطعية في الشريعة، مثل عدم جواز تعزير من ثبتت براءته أو أُكره على الفعل، حيث إن الإكراه يُسقط العقوبة كما جاء في قول النبي ﷺ: "رفع عن أمتي الخطأ والنسيان وما استُكرهوا عليه"

٢. التناسب بين الجريمة والعقوبة:

التناسب يعد من المبادئ الأخلاقية والشرعية التي تقوم عليها العدالة. فالعقوبة لا بد أن تكون بقدر الجريمة، من حيث النوع والشدة. فإذا كانت الجريمة يسيرة، لا يصح أن تكون العقوبة مفرطة. وهذا يعكس حكمة الشريعة في مراعاة العدالة في الحكم. أورد القرافي أن "من بالغ في التعزير لمبتدع صغير حتى صار سببًا لفتنة، فقد أفسد أكثر مما أصلح" [٤].
وينبغي أن ينظر الحاكم أو القاضي إلى طبيعة الجريمة، وهل كانت لأول مرة، أو مكررة، وهل أقدم عليها الجاني عمدًا أم عن جهل، وغيرها من الاعتبارات التي تُراعي حجم الجناية وخطورتها.

٣. مراعاة حال الجاني:

الشريعة الإسلامية تراعي الفروق الفردية بين الناس. لذلك لا يُعقل أن يُعاقب الجاهل كالعالم، أو الصغير كالبالغ، أو الضعيف كالقوي. ولهذا كان من ضوابط التعزير أن يُنظر في حال الجاني، سواء من جهة العلم أو السن أو الصحة أو الظروف المحيطة. وقد جاء عن الإمام جعفر الصادق: "ليس التعزير للانتقام، وإنما هو لإصلاح القلوب" [٥].
فالجاني الذي أقدم على نشر فكر منحرف بسبب تأثره ببيئة فاسدة، قد يحتاج إلى تقويم لا إلى ردع قاسٍ. أما من استخدم علمه ومكانته لبث الفتن والانحراف، فتعزيره أشد.

٤. مراعاة المآلات:

فقه المآلات يُعد من أنضج المفاهيم في الفكر الأصولي الإسلامي. وهو يعني تقدير نتائج الحكم لا في لحظة إصداره فقط، بل في آثاره المستقبلية. فالحكم التعزيري الذي يؤدي إلى نتائج عكسية، كازدياد العنف أو دفع المجتمع إلى التطرف، ينبغي التوقف عنده. يقول الشاطبي: "من لا يعتبر المآل في الأحكام لم يُحسن التنزيل" [٦].

---

[١] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م، ج٢، ص٢٧٥، ج٤، ص٢٠٢، ص٢٩٨.
[٢] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م، ص٤٥، ص٤٨، ص٦٨، ص٧١.
[٣] الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط٢، ١٩٩٠م، ج٦، ص١٧٠.
[٤] القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج٢، ص٢٧٥.
[٥] الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، مؤسسة الأعلمي، بيروت، ط١، ١٩٨٧م، ج٢، ص٢٣٣.
[٦] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م، ج٢، ص٢٧٥، ج٤، ص٢٠٢، ص٢٩٨.

فعلى سبيل المثال، إذا أدت عقوبة تعزيرية قاسية في جريمة فكرية إلى استفزاز فئة اجتماعية واسعة، أو إلى خلق رمزية للجاني كضحية، فإن ذلك لا يخدم مصلحة الأمة، ويُعد إخفاقًا في مراعاة المآلات.

٥. اعتبار المصلحة العامة:

المصلحة العامة تُعد مركزية في الفقه الإسلامي، لا سيما في باب التعزير. فكل عقوبة يجب أن تراعي مصلحة المجتمع، وتحمي النظام، وتسد الذرائع. وقد قرر الإمام الطوفي أن "حيثما كانت المصلحة فثم شرع الله تعالى" [1] .

وقد مثّل فقهاء الإمامية هذا المنهج من خلال مقولة السيد الخوئي: "كل حكم لا يحقق مصلحة اجتماعية حقيقية لا يمكن نسبته إلى الشارع المقدس" [٢]. فالتعزير لا يقصد به العقوبة المجردة، وإنما ردع الفساد، وإصلاح حال الفرد، وصيانة المجتمع.

٦. الضمانات القضائية:

من الضوابط الفقهية المعاصرة التي تعزز مشروعية العقوبة التعزيرية ضرورة وجود ضمانات قانونية أثناء إصدار الحكم، مثل حق الدفاع، وعلنية المحاكمة، وتوافر الأدلة الكافية، وهذا مما يُستفاد من قواعد العدل العامة التي قررها الإسلام. وقد ذكر ابن قيم الجوزية في "الطرق الحكمية" أن من ضوابط الحكم العادل أن يُبنى على "البيّنة لا على الهوى، وعلى التحقيق لا على الظن" [٣].

٧. نوعية وسائل التعزير:

من المهم في فقه التعزير أن يتم اختيار الوسيلة المناسبة للعقوبة، بما يُحقق الردع دون الإضرار، فليس كل وسيلة مباحة تصلح لكل حالة. فقد تكون الغرامة كافية في موضع، أو الحبس في موضع آخر، وربما يكفي التنبيه أو النفي أو الحجر الإعلامي في قضايا الفكر. هذا التنوع في الوسائل يُظهر مرونة الشريعة وقدرتها على المعالجة وفق السياق.

٨. متابعة أثر العقوبة بعد تنفيذها:

ينبغي ألا تتوقف معالجة الجريمة عند العقوبة، بل يجب متابعة الجاني بعد التنفيذ لمعرفة هل أثمرت العقوبة؟ هل حصل تقويم حقيقي؟ هل حصل اندماج مجتمعي؟ وهذه المتابعة تندرج في باب الإحسان في القضاء الذي نص عليه الإسلام.

٥. رابعاً: الجرائم الفكرية في ضوء المقاصد الشرعية

تُعد الجرائم الفكرية من أكثر الظواهر خطورة في العصر الحديث، لما تتركه من آثار سلبية على بنية المجتمعات الإسلامية، سواء من حيث الأمن العقدي أو الاستقرار الاجتماعي والسياسي. فهي لا تستهدف أفرادًا بعينهم فقط، بل تضرب في عمق البنية الثقافية والدينية، مما يجعل مواجهتها ضرورة شرعية تمليها مقاصد الشريعة الإسلامية.

إن المقاصد الشرعية الخمسة التي قررها العلماء، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنسل، والمال، تمثل الإطار المرجعي في التعامل مع هذه الجرائم، ويجب أن تكون حاضرة في الذهن عند تقدير العقوبات التعزيرية المناسبة لها.

١. **حفظ الدين** :تتصدر الجرائم الفكرية التي تمس العقيدة أو تحرّف أصول الدين أو تنشر أفكارًا إلحادية أولويات المكافحة الشرعية، لأنها تزعزع إيمان الأمة وتفتح أبواب الانحراف العقدي. ويؤكد الشاطبي أن "حفظ الدين هو أصل الأصول في المقاصد، وما يعارضه يُقوّم".[٤]

٢. ولقد سجل التاريخ الإسلامي نماذج تطبيقية بارزة لهذا المقصد، من أبرزها ما نُقل عن تعامل الأئمة من أهل البيت عليهم السلام مع أصحاب البدع والزندقة، حيث كانوا يواجهون الانحراف العقدي بالحجة والبيان أولًا، فإن لم يرتدع المنحرف، أُحيل أمره إلى السلطان لاتخاذ ما يلزم من التعزير. وفي العصر الراهن، تقوم المجامع الفقهية والمؤسسات الدينية بدور فعّال في التصدي لأفكار الإلحاد والإساءة إلى المقدسات، عبر الفتاوى الشرعية والتوجيهات العامة، في سبيل حماية العقيدة والهوية الإسلامية.

٣. **حفظ النفس** :ترتبط بعض الجرائم الفكرية بالتحريض على العنف والإرهاب، وهو ما يمثل خطرًا مباشرًا على حياة الأفراد. ويُعد الفكر التكفيري الذي تمارسه بعض الجماعات المسلحة كداعش والقاعدة نموذجًا معاصرًا لما تستوجبه هذه الجرائم من تدخل تعزيري شرعي.

٤. ومن الأمثلة التاريخية ما فعله الامام علي بن أبي طالب عليه السلام مع الخوارج حين خرجوا عليه بالسلاح ونشروا فكرًا يكفر المجتمع. تعامل معهم بالحجة أولًا، ثم واجههم بالسيف عندما صار فكرهم تهديدًا للنفس العامة.

---

[1] الطوفي، نجم الدين سليمان، شرح مختصر الروضة، دار ابن الجوزي، الدمام، ط١، ١٩٩٧م، ص٢٢٩، ص٢٣٠، ص٢٣٢.

[٢] الخوئي، أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن، مؤسسة إمام العصر، قم، ط١، ١٩٨٣م، ص١٨٢.

[٣] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م، ص٤٥، ٤٨، ٦٨، ٧١.

[٤] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، القاهرة، ط١، ٢٠٠١م، ج٢، ص٢٧٥، ج٤، ص٢٠٢، ص٢٩٨.

٥. **حفظ العقل** :الجرائم الفكرية التي تُضلل العقول من خلال نشر الأباطيل أو تحريف المفاهيم الإسلامية تؤثر بشكل مباشر على عقل المسلم. وقد اعتبر الفقهاء أن البدعة المغلظة من أخطر الانحرافات العقلية، ويُعزر صاحبها بحسب درجة التأثير.

٦. وفي العصر الحديث، ظهرت تيارات فكرية تدعو لفصل الدين عن الحياة العامة بطريقة تشوش الفهم الإسلامي، مما دفع المؤسسات الدينية إلى إصدار ردود علمية شاملة لحماية العقل الجمعي من التزييف.

٧. **حفظ النسل** :انتشار أفكار الإباحية، والترويج للحرية الجنسية غير المنضبطة، والسخرية من نظام الأسرة الإسلامي، كلها تُعد جرائم فكرية تستهدف مؤسسة الأسرة والنسل. وقد تصدى علماء الشريعة لمثل هذه الظواهر، وأكدوا على أن حماية الأسرة من الانهيار الأخلاقي تندرج ضمن الواجبات الشرعية.

٨. وتاريخيًا، سنّ ولاة الأمر في العصور الإسلامية تعزيرات ضد من يروّج للفساد الأخلاقي أو يدعو إلى الاختلاط المفرط أو يهاجم نظام الزواج الشرعي، حماية لبنية المجتمع واستمرار النسل الطاهر.

٩. **حفظ المال** :يتضمن هذا المقصد مكافحة الجرائم الفكرية التي تُشرعن الربا أو الغش أو الرشوة، أو تروّج لأساليب الكسب المحرمة. ويُذكر أن الإمام مالك كان يعزر بشدة من يفتى بالباطل في البيوع والمعاملات لما له من أثر على استقرار المال.

وفي واقعنا المعاصر، ظهرت منصات رقمية وروّاد فكر اقتصادي مشوّه يدّعون إباحة التداول الربوي أو التسويق الشبكي المحرم، مما استدعى استنفارًا فقهيًا وردًا علميًا وتعزيريًا ضد هذا التلاعب.

٦. خامساً: المآلات كضابط فقهي في العقوبات الفكرية

يُعد فقه المآلات من أبرز المفاهيم الأصولية التي تعكس عمق التشريع الإسلامي وبعد نظره، فهو ليس مجرد عنصر مكمّل لعملية الاجتهاد، بل هو ضابط جوهري يوجه الفقيه والقاضي إلى دراسة النتائج المتوقعة للأحكام الشرعية قبل إصدارها، خصوصاً في القضايا المعقدة مثل العقوبات الفكرية. وتزداد أهمية هذا الضابط حينما تكون العقوبة تعزيرية، أي خاضعة لتقدير ولي الأمر أو القاضي، لأنها ليست منصوصًا عليها تحديدًا من قبل الشرع، وإنما تؤخذ بالقياس والمصلحة.

❖ **مفهوم فقه المآلات:**

المآلات لغة: من آل يئول، أي رجع وصار. واصطلاحًا تعني: النظر في ما يترتب على الفعل أو الحكم من نتائج أو آثار، سواء أكانت هذه الآثار محمودة أو مذمومة. ويعرّفه الشاطبي بأنه "الاعتبار بمآلات الأفعال مقصد شرعي، سواء في الأوامر أو النواهي، إذ أن المجتهد لا يحكم على الفعل مجردًا عن نتيجته" .[1]

❖ **أهمية المآلات في التعزير الفكري:**

حين يتعلق الأمر بتعزير الجرائم ذات البعد الفكري، فإن تجاهل المآلات قد يؤدي إلى نتائج عكسية، منها:

- استفزاز شريحة اجتماعية.
- تحويل الجاني إلى رمز أو شهيد في أعين أتباعه.
- إثارة الرأي العام ضد المؤسسة الشرعية.

مثلاً، إن إصدار حكم تعزيري بالسجن لسنوات طويلة بحق مفكر منحرف دون مناقشة أفكاره علمياً قد يُفهم على أنه قمع فكري لا حوار، مما يُضعف الثقة بالقضاء الشرعي.

❖ **نماذج تاريخية للموازنة بين الحكم والمآل:**

- في عهد الإمام علي بن أبي طالب (عليه السلام)، حين ظهرت فئة الخوارج وانتهجت فكرًا منحرفًا، لم يُبادر الإمام إلى قتالهم فورًا رغم مخالفتهم له، بل دعاهم إلى الحوار والنقاش والمناظرة، وبيّن لهم بطلان مسلكهم، ولم يُقاتلهم إلا بعد أن رفعوا السلاح وهددوا السلم العام، مراعيًا بذلك فقه المآلات وحقن الدماء ما أمكن.
- كما يُروى عن الإمام الصادق (عليه السلام) أنه كان يُوصي أصحابه بعدم مجابهة المنحرفين فكريًا بالعنف، بل بالمجادلة الحسنة والعلم، ما لم يتحول فكرهم إلى تهديد مباشر للعقيدة أو للمجتمع، وقد قال: "كونوا دعاة لنا بغير ألسنتكم"؛ وهو دليل على تقديم الإصلاح على العقوبة حينما يُرجى من الموعظة أثر.

---

[1] الشاطبي مصدر سبق ذكره ص٢٩٩

❖ **المآلات في ميزان المذاهب الفقهية:**

اتفق جمهور الفقهاء من المذاهب الأربعة، إضافة إلى فقهاء الإمامية، على أهمية النظر في المآلات عند التعزير، واعتبروه من مقتضيات السياسة الشرعية. وقد نص الإمام الخوئي على أن "الحكم الذي يؤدي إلى فتنة أعظم من الجريمة يجب تأجيله أو تغييره" [١].

❖ **المآلات وسياق العصر الرقمي:**

في ظل وجود وسائل الإعلام وشبكات التواصل الاجتماعي، أصبحت مآلات الأحكام التعزيرية الفكرية أكثر تعقيدًا. فالعقوبة لم تعد محصورة في السجن أو الغرامة، بل قد تصبح قضية رأي عام تؤثر على صورة الدولة أو الشريعة، مما يتطلب دراسة دقيقة لردود الأفعال المحتملة.

❖ **التكامل بين المآلات والمقاصد:**

يُشكل فقه المآلات مع فقه المقاصد نظامًا تكامليًا في ضبط العقوبات. فالمقاصد تُحدد الغاية، والمآلات تُحدد الوسيلة المناسبة لها. وعليه، فإن الحكم الشرعي في التعزير يجب أن يكون مشروعًا في أصله، ومفيدًا في أثره، وآمنًا في مآله.

٧. سادسا: ضوابط الحاكم والقاضي في تقدير العقوبة الفكرية

العقوبة التعزيرية ليست مطلقة في يد الحاكم أو القاضي، بل مقيدة **بضوابط شرعية وأصول فقهية**، خصوصًا عندما يتعلق الأمر بجرائم فكرية قد تتداخل مع حرية التعبير أو الاجتهاد. ولهذا، ينبغي أن يكون التقدير قائمًا على ثلاثة محاور رئيسية:

❖ **أولاً: الضوابط الشرعية للتقدير**

تقدير العقوبة الفكرية في الإسلام يجب أن يخضع إلى قواعد وضوابط دقيقة تمنع التسلط وتحقق المقصد الإصلاحي، ومن أهم هذه الضوابط:

- إن تحقيق المصلحة ودرء المفسدة يُعد من المبادئ الأساسية في باب التعزير، وقد أكد ابن القيم أن التعزير في جوهره وسيلة إصلاحية لا غاية عقابية، حيث قال: "التعزير يُبنى على المصلحة، وليس الغرض منه الإيذاء، بل الإصلاح والردع"؛ فالمقصود من العقوبة هو تقويم السلوك وحماية المجتمع، لا الانتقام أو الظلم [٢].
- كما ينبغي أن تكون العقوبة من جنس الجريمة ومتناسبة معها في طبيعتها وخطورتها. ولا يجوز المساواة بين من يخطئ عن اجتهاد علمي وبين من يتعمد نشر الانحراف. وقد قرر ابن رشد أن التمييز بين المخطئ والمتعمد هو أصل في باب السياسة الشرعية، لكونه يحفظ ميزان العدالة في إصدار الأحكام [٣].
- اتساق العقوبة مع مقاصد الشريعة وخصوصًا حفظ الدين والعقل والكرامة الإنسانية، فلا يُشرّع تعزير يُفضي إلى إذلال غير مبرر أو تشويه.

❖ **ثانيًا: الموازنة بين الحرية والأمن**

يُعد تحقيق التوازن بين صيانة الأمن العقدي والمجتمعي، وبين صون حرية الفكر والاجتهاد المشروع من أبرز التحديات التي تواجه تقدير العقوبات الفكرية. فقد نبّه الطوفي إلى ضرورة ألا يُضحى بالأصول القطعية تحت دعوى المصلحة، بقوله: "كل مصلحة إذا خالفت نصًا أو أصلًا قطعيًا، بطلت، وإن زُعمت"، مؤكدًا بذلك أن ضبط العقوبات يجب أن يتم في ضوء الشرع، لا وفق الأهواء أو التقديرات السياسية. [٤]

ومن أمثلة التوازن العملي في التاريخ الإسلامي، ما فعله الخلفاء الراشدون، الذين لم يُعاقبوا على الاختلاف في الرأي العقدي ما لم يتحول إلى تهديد فعلي للنظام العام. وقد نُقل عن ابن فرحون في حادثة صبغة بن عاصم التميمي أنه لم يُعاقب على مجرّد طرحه الفكري، بل حينما بدأ يحرض العامة ويثير الفتنة علنًا، وآنذاك فقط تم اتخاذ إجراء تعزيري بحقه [٥] .

❖ **ثالثًا: الرجوع لأهل الفقه والعلم**

- **يُعد إشراك العلماء المتخصصين في الفقه والعقيدة** خطوة أساسية قبل إصدار أي عقوبة في القضايا الفكرية،[٦] لما لهذه المسائل من تعقيد ديني وفكري يتطلب تمييزًا دقيقًا بين الاجتهاد المعتبر والانحراف العقدي. وقد أكد السبحاني على أن هذا التمييز لا يمكن أن يتم إلا من خلال الفحص العلمي المتخصص، مشددًا على أن الفقهاء وحدهم هم المؤهلون للحكم على صحة الأفكار أو انحرافها.

---

[١] الخوئي مصدر سبق ذكره ص ١٨٤

[٢] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٩٩١م، ص٦٨.

[٣] ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٩٨٨م، ج١، ص٢٧٦.

[٤] الطوفي، نجم الدين سليمان، *شرح مختصر الروضة*، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٩٩٧م، ص٢٣٠.

[٥] ابن فرحون، محمد بن يوسف، *تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام*، دار الفكر، بيروت، ١٩٨٦م، ج٢، ص١١٢.

[٦] لسبحاني، جعفر، *رسائل ومقالات فقهية*، الطبعة الثالثة، مؤسسة الإمام الصادق، قم، ٢٠٠٤م، ص٣٠٤.

- **كما أن تحقيق الإجماع أو شبه الإجماع من أهل الحل والعقد** كان منهجًا متبعًا في عصور الخلافة الإسلامية عند التصدي للمسائل الفكرية، حيث لم يكن يُصدر الخليفة حكمًا في القضايا العقدية دون الرجوع إلى العلماء[١]. وأشار إلى ذلك الشاطبي، مؤكدًا أن الاجتماع العلمي قبل إصدار الحكم في الفتنة الفكرية هو أصلٌ شرعي معتبر.

٨. سابعا:التعزير الفكري في التشريعات المعاصرة – دراسة مقارنة

شهدت العقود الأخيرة توجهًا متناميًا في عدد من الدول الإسلامية والعربية نحو تقنين العقوبات الفكرية عبر نصوص قانونية تستهدف مكافحة التطرف الديني وخطاب الكراهية والطعن في الثوابت .ففي المملكة العربية السعودية، نصّ نظام مكافحة الجرائم المعلوماتية على تجريم نشر الفكر المتطرف عبر الوسائط الرقمية،[٢] مانحًا الجهات القضائية سلطات موسعة في التعقب والمحاسبة. أما في العراق، فقد اشتمل قانون مكافحة الإرهاب لعام ٢٠٠٥ على نصوص تجرّم الفكر التكفيري والتحريض الطائفي، لما يمثله من تهديد للأمن القومي والعقدي. وفي مصر، نصّت المادة ٩٨ (و) من قانون العقوبات على معاقبة من يزدرون الأديان أو ينشرون أفكارًا تخل بالنظام العام والقيم الدينية.

وعلى الرغم من الطابع المدني لتلك القوانين، إلا أنها تلتقي من حيث الجوهر مع مقاصد التعزير الشرعي، التي تهدف إلى حماية الدين وحفظ الأمن المجتمعي وردع الفكر المنحرف.

ورغم التباين بين المرجعية الوضعية في القانون الحديث والمرجعية الشرعية للتعزير، إلا أن كليهما يشترك في الغاية والآليات، وإن كان الفقه الإسلامي يمتاز بدمجه بين العقوبة والبعد الإصلاحي .وقد نبّه ابن القيم إلى ذلك بقوله: "[٣]كل تعزير ليس فيه إصلاح فهو عدوان، وكل تأديب لا يُثمر تقويمًا فهو ظلم."

لكن يبقى التطبيق العملي لهذه القوانين محل إشكال، حيث قد يُساء استخدامها لتقييد الاجتهاد المشروع أو الرأي العلمي .ويحذر الطوفي من مغبة تحكيم المصلحة غير المنضبطة، مؤكدًا أن الشرع هو الضابط الأعلى في كل حكم. كما يشدد الشاطبي على أهمية مراعاة فقه المآلات عند إصدار الأحكام، لئلا يؤدي الحكم المشروع إلى مفسدة غير مقصودة.

ويُقترح اليوم إعداد مدونة تعزيرية فكرية شرعية تأخذ بالاعتبار:

- الفقه المقاصدي،
- التجارب القانونية المعاصرة المؤصلة شرعيًا،
- مشاركة العلماء المتخصصين،
- مرونة تقدير العقوبة بحسب المآل والنية.

وفي هذا السياق، يرى السيد الخوئي أن [٤]"كل حكم لا يحقق مصلحة اجتماعية حقيقية لا يمكن نسبته إلى الشارع المقدس"، ما يؤكد أن التعزير ليس مجرد ردع، بل سياسة شرعية قائمة على المصلحة والمآل.

٩. ثامنا: أثر الإعلام الرقمي في انتشار الجرائم الفكرية

مع تسارع التطورات التكنولوجية وانتشار وسائل الاتصال الحديثة، أصبح الإعلام الرقمي من أبرز المنصات المؤثرة في نشر الفكر المنحرف. إذ وفرت منصات التواصل الاجتماعي ومواقع الإنترنت بيئة خصبة لبث الأفكار العقائدية المتطرفة دون رقابة فعالة، خاصة في أوساط الشباب، فيما يُعرف بالغزو الرقمي العقدي وقد أكدت تقارير بحثية حديثة أن أغلب المحتوى المتطرف لا يصدر عن مؤسسات فكرية منظمة، بل عن حسابات فردية خارجة عن الرقابة، مما يضاعف من خطرها. وأشار تقرير اليونسكو لسنة ٢٠٢٢ المعنون بـ خطاب الكراهية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا إلى أن أكثر من ٦٠٪ من هذا المحتوى يُبث عبر حسابات غير موثقة، وغالبًا دون إشراف أو محاسبة [٥].

ويُعد ما يُنشر اليوم من فيديوهات ومقالات ومحتوى رقمي يحمل تكفيرًا أو طعنًا في المذاهب وتحريفًا متعمدًا لمفاهيم الدين نوعًا من الجرائم الفكرية وفق التصنيف الفقهي، يستوجب العقوبة التعزيرية، إذا ثبت ضرره على وحدة العقيدة والمجتمع. وهنا يتضح قول الإمام ابن القيم في كتابه الطرق الحكمية بأن من وسائل التعزير المشروعة: "المنع من النشر، والحجر على الكلام الباطل، وكفّ الألسن المفسدة .[٦]

---

[١] الشاطبي مصدر سبق ذكره ص٢٩٨.
[٢] الزحيلي، وهبة، *نظام العقوبات في الشريعة الإسلامية*، دار الفكر، دمشق، ٢٠٠٥م، ص١٣٤.
[٣] ابن القيم مصدر سبق ذكره ص٤٥.
[٤] السيد الخوائي مصدر سبق ذكره ١٨٢.
[٥] اليونسكو، *تقرير خطاب الكراهية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا*، باريس، ٢٠٢٢م، ص٢١.
[٦] ابن القيم، مصدر سبق ذكره ص ٤٨.

ويُعد الإعلام الرقمي في هذا السياق امتدادًا حديثًا لمنبر الخطابة في الفقه الإسلامي، الذي كان يُراقب شرعًا لضمان عدم استخدامه في إثارة الفتن أو نشر البدع. ومن ثم، يصبح من الضروري سن عقوبات تعزيرية رقمية مثل الحجب، المنع من النشر، سحب التراخيص، أو حتى التشهير بالمخالف، ضمن ضوابط شرعية تحفظ حرية التعبير المعتبرة.

وقد نبه الطوفي إلى أهمية التعامل مع أدوات التأثير لا الأشخاص فحسب، بقوله: "الزجر لا يكون بالضرب فقط، بل بمنع الوسيلة المؤثرة حيثما كانت" [١] لذلك فإن مواجهة هذه الظاهرة لا تكون بالرقابة وحدها، بل من خلال بناء منظومة متكاملة تشمل:

- الرصد المنهجي للمحتوى المنحرف،
- استكتاب العلماء لرد الشبهات المنتشرة،
- التنسيق بين الجهات الشرعية والقضائية لتفعيل العقوبات الملائمة.

إن تجاهل هذه الظاهرة يفتح الباب أمام الجماعات المتطرفة لتتخذ من نفسها مرجعية رقمية بديلة، مما يُضعف مكانة المؤسسات الدينية ويُسرّع في تآكل الثقة المجتمعية بها. لذا فإن التحصين الفكري الرقمي يُعد من الواجبات الشرعية المعاصرة التي تستوجب تعاونًا وثيقًا بين العلماء والمفكرين والمشرعين.

١٠. تاسعا: دور المؤسسات الدينية والتعليمية في الوقاية من الفكر المنحرف

تُعتبر المؤسسات الدينية والتعليمية من أهم الركائز في مواجهة الانحرافات الفكرية، لا سيما تلك التي تستهدف عقول الشباب والمراهقين من خلال الإعلام أو المناهج الدراسية غير المنضبطة. وتتحمل هذه المؤسسات، بحكم مسؤوليتها التربوية والعقدية، دورًا جوهريًا في بناء مناعة فكرية وعقدية لدى الأفراد، من خلال غرس المفاهيم الشرعية الصحيحة، وتصحيح التصورات المنحرفة، وتشكيل وعي ديني معتدل ومستبصر.

وقد أكد الإمام الشاطبي، إبراهيم بن موسى، على أهمية التعليم في حفظ مقاصد الشريعة، وعلى رأسها مقصد حفظ الدين، حيث قال:

"التعليم المؤسس على المقاصد، هو أول الحصون التي تتحصن بها الأمة من التردي والانحراف"[٢]

ومن هذا المنطلق، تصبح الوقاية الفكرية عملية تربوية تبدأ منذ الطفولة، وفق منهج تدرجي يُراعي الفطرة والمرحلة العمرية.

وتُعد تجربة الأزهر الشريف نموذجًا رائدًا في هذا المجال، حيث أطلق برامج تعليمية تراعي العقيدة والسلوك، بالإضافة إلى مرصد الأزهر لمكافحة التطرف، وهو منصة رقمية تُعنى برصد الأفكار المتطرفة والرد عليها علميًا.

كما قام مجمع الفقه الإسلامي الدولي في السعودية بتطوير مناهج جامعية شرعية تهدف إلى تحصين الطلاب من الغلو والتكفير، إلى جانب تنظيم مؤتمرات علمية لمناقشة الانحرافات الفكرية، كـ مؤتمر الانتماء والمواطنة في ضوء الشريعة الإسلامية، الذي أكد على أهمية دعم المؤسسات التعليمية بخطاب عقدي متزن.

ولذلك، فإن تعزيز مكانة المؤسسات الدينية والتعليمية، وتمكينها من أداء رسالتها على النحو الأمثل، مع تحصين مناهجها من الشبهات والانحرافات، يُعد من أولى واجبات الشرع والدولة في العصر الحديث لمواجهة.

الفكر المنحرف ومحاصرة اثارة

١١. عاشرا: التجربة الغربية في معالجة الجرائم الفكرية – عرض وتحليل

رغم الفوارق الجذرية بين المنظومتين الإسلامية والغربية من حيث المرجعية والمقاصد، إلا أن بعض الأنظمة الغربية تبنّت إجراءات قانونية تهدف إلى ضبط الانحرافات الفكرية، لا سيّما ما يتعلق بخطاب الكراهية والطعن في ثوابت المجتمعات. ففي ألمانيا، يجرّم القانون الجنائي وفق المادة ١٣٠ إنكار "الهولوكوست"، ويُعدّ ذلك تحريضًا على الكراهية يُعاقب عليه بالسجن حتى خمس سنوات، حماية للذاكرة الجماعية ومنعًا لإعادة إنتاج الفكر الفاشي. وفي فرنسا، أقرّ قانون "غايسو" لسنة ١٩٩٠ تجريم إنكار الجرائم ضد الإنسانية، باعتباره تهديدًا مباشرًا للسلم المجتمعي، وهو ما أكدته محكمة النقض الفرنسية في عدد من قراراتها بوصفها حرية تعبير غير منضبطة تمس الأمن الفكري والاجتماعي[٣].

وتعكس هذه القوانين حرصًا على حفظ "الكرامة الجمعية" و"الذاكرة الوطنية"، مما يجعلها تلتقي من حيث الأهداف مع روح التعزير الإسلامي، وإن اختلفت من حيث المنطلقات. إلا أن الفقهاء المسلمون نبّهوا إلى خطورة استيراد النماذج القانونية الغربية دون تمحيص. فقد حذّر السيد محمد باقر الصدر من هذا المنحى بقوله: "كل قانون لا ينبثق من فطرة الأمة وشريعتها، لا يُنتج إلا اضطرابًا في السلوك وتناقضًا في الانتماء"[٤]. كما بيّن العلامة السبحاني أن غياب الوحي عن التشريع الغربي يجعله غير مؤهل لمعالجة قضايا العقيدة والفكر في البيئة الإسلامية.

---

[١] الطوفي، نجم الدين سليمان، *شرح مختصر الروضة*، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٩٩٧م، ص٢٣٢.

[٢] لشاطبي، إبراهيم بن موسى، *الموافقات في أصول الشريعة*، ج٢، ص٢٧٥، دار ابن عفان، ٢٠٠١م.

[٣] مجلة الحقوق والثقافات (Droits et Cultures)، العدد ٥٩، سنة ٢٠١٠م، ص ٤٥.

[٤] الصدر، محمد باقر، *الإسلام يقود الحياة: لمحة فقهية عن المجتمع الإسلامي*، مطبعة الأعلمي، بيروت، ١٩٧٨م، ص١١١.

من هنا، فإن الإفادة من التجربة الغربية يجب أن تكون من باب الإجراء لا المرجعية، أي تبنّي أدوات الضبط التي لا تتعارض مع مقاصد الشريعة، مع الحفاظ على إطارها العقدي والشرعي. وقد لخّص ابن رشد هذا المنهج بقوله: "إن كل نظام يؤخذ جملة دون فقه، فإنه ينقض أصل الشريعة"[1].

١٢. الخاتمة

يُعد موضوع "الضوابط الفقهية لتعزير الجرائم ذات البعد الفكري" من الموضوعات الحساسة والدقيقة التي تتقاطع فيها النصوص الشرعية، والمقاصد العليا للشريعة، مع الواقع الاجتماعي والسياسي المتجدد، لا سيما في ظل الانفتاح الإعلامي والثقافي الذي يشهده العالم المعاصر. فقد حاول هذا البحث أن يستجلي المعالم الفقهية والضوابط الأصولية التي تحكم عملية التعزير في الجرائم الفكرية، باعتبارها جرائم لا تستهدف الجانب المادي فقط، بل تمس العقيدة، وتزعزع الأمن الثقافي والاجتماعي للأمة.

من خلال الدراسة، تبين أن نظام التعزير في الفقه الإسلامي يتمتع بمرونة كبيرة تُتيح لولي الأمر والمُشرّع الاجتهاد في تقدير العقوبات بحسب نوع الجريمة وظروفها ونتائجها، لكنه في الوقت نفسه ليس نظامًا مفتوحًا على إطلاقه، بل مقيد بعدد من الضوابط التي تنبع من الكتاب والسنة، وقواعد الفقه الإسلامي، والمقاصد الشرعية، وعلى رأسها فقه المآلات.

وقد وُجد أن الفقه الإسلامي – بمذاهبه المختلفة – اهتم بمسألة الضبط الفكري للمجتمع، وأكد على أن الانحراف العقدي أو التحريض الطائفي أو نشر البدع الفكرية الكبرى، يهدد كيان الأمة، ولذلك شرع التعزير كوسيلة لإصلاح الفكر قبل معاقبة الجسد، وكردع اجتماعي يحول دون انفلات المفاهيم وتشويه الدين.

وقد أظهرت الدراسة أن التعزير في الجرائم الفكرية يجب أن يكون دقيقًا ومدروسًا، لأن أثره قد يتجاوز الفرد إلى المجتمع، وقد يحوّل الجاني إلى ضحية في نظر أتباعه إذا لم تُراعَ المصلحة والمآل. من هنا، كانت أهمية ضبط العقوبة التعزيرية بجملة من المعايير:

- مراعاة التناسب بين الجريمة والعقوبة.
- مراعاة حال الجاني من حيث الجهل أو القصد أو الإصرار.
- ضرورة تحقيق المصلحة العامة ودرء المفاسد.
- اعتبار فقه المآلات الذي يربط الحكم بنتائجه الواقعية.
- إشراك أهل العلم والعقيدة في تقدير الانحراف قبل الحكم.
- عدم مصادمة القواعد القطعية للشريعة في الأحكام التعزيرية.

وفي جانب آخر، شددت الدراسة على أهمية دور المؤسسات الدينية والتعليمية في مواجهة الانحرافات الفكرية، لا من خلال الرقابة وحدها، بل عبر التحصين المعرفي، وبناء الوعي العقدي الرصين، وتحصين الطلاب والمتعلمين بالمعارف الصحيحة.

كما ناقشت الدراسة التجارب القانونية في بعض الدول الإسلامية والغربية، وأظهرت كيف أن بعضها قد يسهم في قمع الحريات إذا لم يُضبط بالمقاصد الشرعية، كما هو الحال في بعض قوانين ازدراء الأديان التي استخدمت أحيانًا لتصفية خصومات سياسية. وأشارت إلى خطورة استنساخ النماذج الغربية دون تأصيل فقهي، مؤكدة على ما أشار إليه العلامة الصدر بأن أي نظام لا ينبثق من الشريعة فهو مرفوض.

وفي ضوء ما سبق، يمكن تلخيص النتائج التي توصل إليها البحث على النحو التالي:

- الجرائم الفكرية تُعد من أخطر الجرائم وأعمقها تأثيرًا، بسبب مساسها بالعقيدة.
- الشريعة الإسلامية قررت مبدأ التعزير لضبط الانحرافات الفكرية ضمن ضوابط دقيقة.
- لا بد من ضبط سلطة ولي الأمر في العقوبات الفكرية بضوابط مقاصدية ومآلية.
- لا يجوز أن تُستخدم العقوبة التعزيرية كأداة لقمع الفكر والاجتهاد المشروع.
- من الضروري بناء مدونة فكرية تعزيرية تستند إلى الفقه الإسلامي وتستوعب تحديات العصر الرقمي.
- وسائل التعزير يجب أن تتطور لتواكب البيئة الرقمية الحديثة، مع احترام الضوابط الشرعية.

وختامًا، فإن هذا البحث ما هو إلا محاولة متواضعة في سبيل تقديم تأصيل فقهي لضبط العقوبات الفكرية في الشريعة الإسلامية، وإبراز أن فقه التعزير هو من الفقه الحي القادر على مواكبة المستجدات، إذا ما استُنير بالمقاصد واستُرشد بالمآلات، واستُظل بنور النصوص. وإن ما يطمح إليه هذا العمل هو إثارة النقاش العلمي الناضج حول كيفية تفعيل دور الشريعة في ضبط المجال الفكري، ليس بالردع وحده، وإنما بالتقويم والإصلاح والبناء، بما يحقق للأمة أمنها العقدي واستقرارها الاجتماعي.

نسأل الله أن يوفقنا لما فيه الخير، وأن يُسدد آراء العلماء والمجتهدين في كل ما فيه حفظ الدين وصيانة الأمة.

والله ولي التوفيق.

---

[1] ابن رشد، محمد بن أحمد، *بداية المجتهد ونهاية المقتصد*، دار الحديث، القاهرة، ١٩٨٨م، ج١، ص٢٩٣.

Conflicts Of Interest

The author declares no conflict of interest in relation to the research presented in the paper.

Funding

No grant or sponsorship is mentioned in the paper, suggesting that the author received no financial assistance.

Acknowledgment

The author extends gratitude to the institution for fostering a collaborative atmosphere that enhanced the quality of this research.

References

[1] Ibn al-Qayyim, Muhammad ibn Abi Bakr. *Al-Ṭuruq al-Ḥukmiyya fī al-Siyāsa al-Sharʿiyya* [Legal Methods in Islamic Governance]. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1st ed., 1991.
[2] Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad. *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid* [The Distinguished Jurist’s Primer], Vol. 1. Dar al-Hadith, 1st ed., 1988.
[3] Ibn Farḥūn, Muhammad ibn Yusuf. *Tabsirat al-Ḥukkām fī Uṣūl al-Aqḍiya wa Manāhij al-Aḥkām* [The Magistrates’ Manual on Judicial Principles and Rulings], Vol. 2. Dar al-Fikr, 1st ed., 1986.
[4] Al-Shāfiʿī, Muhammad ibn Idrīs. *Al-Umm* [The Mother Book]. Dar al-Maʿrifa, Beirut, 1st ed., 1990.
[5] Al-Ḥurr al-ʿĀmilī, Muhammad ibn al-Ḥasan. *Wasāʾil al-Shīʿa* [The Means of the Shia], Ed. Al al-Bayt Foundation for the Revival of Heritage, 2nd ed., Vol. 18, 1414 AH.
[6] Al-Khūʾī, Sayyid Abu al-Qāsim. *Al-Bayān fī Tafsīr al-Qurʾān* [The Elucidation in Qur'anic Exegesis]. Dar al-Zahraʾ, Beirut, 1st ed., 1983.
[7] Al-Subḥānī, Jaʿfar. *Rasāʾil wa Maqālāt Fiqhiyya* [Jurisprudential Essays and Treatises]. Imam al-Sadiq Institute, 1st ed., 2004.
[8] Al-Ṣadr, Muhammad Bāqir. *Al-Islām Yaqud al-Ḥayāh: Lamḥa Fiqhiyya ʿan al-Mujtamaʿ al-Islāmī* [Islam Leads Life: A Jurisprudential Insight into the Islamic Society]. Al-Aʿlamī Publishing House, 1st ed., 1978.
[9] Al-Ṭūfī, Najm al-Dīn Sulaymān. *Sharḥ Mukhtaṣar al-Rawḍa* [Commentary on the Summary of al-Rawḍa]. Dar Ibn al-Jawzi, 1st ed., 1997.
[10] Al-Qurṭubī, Muhammad ibn Ahmad. *Al-Jāmiʿ li-Aḥkām al-Qurʾān* [The Compendium of Qur'anic Rulings]. Dar al-Fikr, 1st ed., 2006.
[11] Al-Qarāfī, Aḥmad ibn Idrīs. *Al-Furūq* [The Legal Distinctions]. ʿĀlam al-Kutub, 1st ed., 1994.
[12] Al-Kulaynī, Muhammad ibn Yaʿqūb. *Al-Kāfī* [The Sufficient]. Dar al-Kutub al-Islāmiyya, 1st ed., 1987.
[13] Al-Nawawī, Yaḥyā ibn Sharaf. *Rawḍat al-Ṭālibīn wa ʿUmdat al-Muftīn* [The Garden of Seekers and the Reliance of Jurists]. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyya, 1st ed., 1996.
[14] Al-Shāṭibī, Ibrāhīm ibn Mūsā. *Al-Muwāfaqāt fī Uṣūl al-Sharīʿa* [The Reconciliations in the Fundamentals of Islamic Law], Vols. 2 & 4. Dar Ibn ʿAffān, 1st ed., 2001.
[15] Al-ʿUbaydī, ʿAbd Allāh. *Al-Jarāʾim al-Fikriyya fī Ḍawʾ al-Fiqh wa al-Qānūn* [Intellectual Offenses in Light of Islamic Jurisprudence and Law]. Dar al-Nahda al-ʿArabiyya, 1st ed., 2019.
[16] Al-Hāshimī, Muhammad. *Al-Ḥurriya al-Dīniyya wa Ḥudūduhā fī al-Qānūn al-Miṣrī* [Religious Freedom and Its Limits in Egyptian Law]. Dar al-Jāmiʿa al-Jadīda, 1st ed., 2021.
[17] Al-Zuḥaylī, Wahba. *Al-Fiqh al-Islāmī wa Adillatuhu* [Islamic Jurisprudence and Its Proofs]. Dar al-Fikr, 4th ed., 2005.
[18] UNESCO. *Report on Hate Speech in the Middle East and North Africa*. 2022.
[19] *Droits et Cultures*, No. 59, France, 2010.

المراجع

[١] ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩١م.
[٢] ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، ج١، ط١، ١٩٨٨م.
[٣] ابن فرحون، محمد بن يوسف، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، دار الفكر، ج٢، ط١، ١٩٨٦م.
[٤] الإمام الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط١، ١٩٩٠م.
[٥] الحر العاملي، محمد بن الحسن، وسائل الشيعة، تحقيق: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث، ط٢، ١٤١٤هـ، ج١٨.

[٦] الخوئي، السيد أبو القاسم، البيان في تفسير القرآن، دار الزهراء، بيروت، ط١، ١٩٨٣م.
[٧] السبحاني، جعفر، رسائل ومقالات فقهية، مؤسسة الإمام الصادق (ع)، ط١، ٢٠٠٤م.
[٨] الصدر، محمد باقر، الإسلام يقود الحياة: لمحة فقهية عن المجتمع الإسلامي، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، ط١، ١٩٧٨م.
[٩] الطوفي، نجم الدين سليمان، شرح مختصر الروضة، دار ابن الجوزي، ط١، ١٩٩٧م.
[١٠] القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، دار الفكر، ط١، ٢٠٠٦م.
[١١] القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، ط١، ١٩٩٤م.
[١٢] الكليني، محمد بن يعقوب، الكافي، دار الكتب الإسلامية، ط١، ١٩٨٧م.
[١٣] النووي، يحيى بن شرف، روضة الطالبين وعمدة المفتين، دار الكتب العلمية، ط١، ١٩٩٦م.
[١٤] الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات في أصول الشريعة، دار ابن عفان، ج٢ وج٤، ط١، ٢٠٠١م.
[١٥] العبيدي، عبد الله، الجرائم الفكرية في ضوء الفقه والقانون، دار النهضة العربية، ط١، ٢٠١٩م.
[١٦] الهاشمي، محمد، الحرية الدينية وحدودها في القانون المصري، دار الجامعة الجديدة، ط١، ٢٠٢١م.
[١٧] الزحيلي، وهبة، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، ط٤، ٢٠٠٥م.
[١٨] اليونسكو، تقرير خطاب الكراهية في الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، ٢٠٢٢م.
[١٩] Droits et Cultures.٢٠١٠. مجلة الحقوق والثقافات، العدد ٥٩، فرنسا، ٢٠١٠.